مادة ٣٠ — لا يجوز فى المناقصات استبعاد العطاء الأقل إلا لمبررات قوية و بقرار مسبب من السلطة المختصة باعتماد المناقصة .

ويجوز إلغاء المناقصات والمزايدات من السلطة المختصة باعتمادها بعد النشر عنها وقبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا .

أما فى غير هـذه الحالة فيجوز للسلطة المختصة باعتماد المناقصة أو المزايدة إصدار قرار بإلغائها بناء على توصية لجنة البت أو البيع فى الحالات الآتية :

(١) إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء وحيد .

(٢) إذا اقترنت كل العطاءات أو أكثرها بتحفظات .

(٣) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة السوقية فى حالة المناقصة أو إذا كانت قيمة العطاء الأعلى تقل عن القيمة السوقية فى حالة المزايدة .

مادة ٣١ — تسرى أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات ولائحتى المناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٢ لسنة ١٩٦٠

باعتبار مشروع إقامة مبنى سنترال أوتوماتيكى (المشروع رقم ٣ تلغرافات وتليفونات) ببندر ومركز أسيوط محافظة أسيوط من المنافع العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المواد الثانية والثالثة والعاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى سنترال أوتوماتيكى ببندر ومركز أسيوط محافظة أسيوط (المشروع رقم ٣ تلغرافات وتليفونات) والموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

صدر قرار وزارة المواصلات رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ باعتبار مشروع إقامة مبنى سنترال أوتوماتيكى ببندر ومركز أسيوط ومحافظة أسيوط من المنافع العامة (المشروع رقم ٣ تلغرافات وتليفونات) حسبما هو موضح بالمذكرة والرسم المرافقين لهذا القرار. وذلك بالتطبيق للمواد الثانية والثالثة والعاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين

وقد نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية فى العدد (٥٥) بتاريخ ١٩٥٧/٧/١٨ ولما كانت المادة العاشرة من القانون المشار إليه توجب إيداع النماذج الخاصة بنقل الملكية فى مكتب الشهر العقارى المختص خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية وإلا سقط مفعول القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج الخاصة بها

ونظرا لأن هذه المدة قد انتهت دون أن يحصل الإيداع المنصوص عليه فى هذه المادة وأعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات . فإن الأمر يقتضى إصدار قرار جمهورى بتقرير المنفعة العامة للمشروع المشار إليه . توطئة لإتخاذ الإجراءات المبينة فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر .

يتشرف وزير المواصلات بعرض مشروع القرار المرافق على السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما